[70] اللوم، وأجمع لشمل الامة، وأصلح له بالخصوص. وقد كان في وسعة أن يربأ بوديعة رسول ا وحيدته عن الخيبة، ويحفظها عن ان تنقلب عنه وهي تتعثر بأذيالها، وماذا عليه، إذ احتل محل أبيها، لو سلمها فدكا من غير محاكمة ؟ ! فان للامام أن يفعل ذلك بولايته العامة، وما قيمة فدك في سبيل هذه المصلحة ؟ ودفع هذه المفسدة. وهذا ما قد تمناه لابي بكر كثير من متقدمي أوليائه ومتأخريهم. واليك كلمة في هذا الموضوع لعيلم المنصورة الاستاذ محمود أبو رية المصري المعاصر، قال: بقي أمر لابد أن نقول فيه كلمة صريحة: ذلك هو موقف أبي بكر من فاطمة رضي ا عنها بنت رسول ا صلى ا عليه وآله وما فعل معها في ميراث أبيها، لانا إذا سلمنا بأن خبر الاحاد الظني يخصص الكتاب القطعي، وأنه قد ثبت أن النبي صلى ا عليه وآله قد قال: " انه لا يورث " وانه لا تخصيص في عموم هذا الخبر، فان أبا بكر كان يسعه أن يعطي فاطمة رضي ا عنها بعض تركة أبيها صلى ا عليه وآله كأن يخصها بفدك، وهذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد، إذ يجوز للخليفة أن يخص من يشاء بما شاء. قال: وقد خص هو نفسه الزبير بن العوام (1)، ومحمد بن مسلمة وغيرهما ببعض متروكات النبي (2). على ان فدكا هذه التي منعها أبو بكر لم تلبث أن أقطعها الخليفة عثمان

_____

(1) وكان صهره على أسماء أم عبدا (منه قدس). (2) قلت: وخص بنته أم المؤمنين بالحجرة فدفنته حين مات فيها إلى جنب رسول ا ثم دفن فيها خليفته عمر برخصة منها، فلما توفى الحسن ريحانة رسول ا أراد بنو هاشم تجديد العهد فيه بجده. فكان ما كان مما لست أذكره * فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر - فانا  وانا إليه راجعون (منه قدس).

_____